حكم نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير

أ.د. محمد مطلق محمد عساف[1]* ، أ. نور حلمي أبو رومي[1]

[1]كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين

Prof. Mohammad Motlaq Mohammad Assaf[1]*,
Mrs. Noor Helmi Abu-Roomi[1]

[1]College of Da'wa & Religion, Al-Quds University, Palestine

m.assaf@staff.alquds.edu

ملخص

عمد هذا البحث (حكم نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير) إلى مشكلة تعتبر ظاهرة معاصرة وهي حكم ما تنفقه الزوجة الغنية على زوجها وأولادها والإجابة على ما يتعلق بذلك من أسئلة منها هل ألزم الشرع الزوجة بالنفقة على زوجها وأولادها وهل يمكن للزوجة أن تسترد ما تدفعه حال يسار زوجها.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه تعرض للمسألة من خلال أربعة محاور؛ نظرة المذاهب الفقهية الأربعة، وما تفرد فيه ابن حزم الظاهري مع استعراض لقوانين الأحوال الشخصية العربية وبيان مقصد الإسلام من هذه النفقة، وكان منهج الدراسة هو جمع مادة البحث وتحليلها والمقارنة بينها.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وكان مجتمع الدراسة هو قوانين الأحوال الشخصية العربية.

وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن نفقة الزوجة الغنية على نفسها وزوجها واجبة مع اختلافهم في هل هي دينا في ذمة الزوج ترجع إليه وقت اليسار أم لا، واختلفوا أيضا في نفقتها على أولادها حال فقر أبيهم وترتيبها بين المنفقين. وقد توصل البحث إلى أن القانون الأردني والفلسطيني هما الأنسب والأكثر تماشيا مع الواقع.

ومن توصيات البحث زيادة التوعية بين النساء بأن الإسلام وإن أوجب عليها النفقة إلا أنه لم يمنع من اعتبار ذلك دينا في ذمة الزوج، مع ضرورة التوثيق حتى لا تضيع الحقوق.

الكلمات المفتاحية: *النفقة، الزوجة الغنية، الموسرة، الزوج الفقير.*

The Ruling on a Rich Wife's Support for Her Children and Her Poor Husband

Abstract

This research (ruling on the rich wife's spending on her children and her poor husband) aimed at a problem that is considered a contemporary phenomenon, which is the ruling on what the rich wife spends on her husband and children, and answering related questions. These questions include whether Islamic law obligates the wife to financially support her husband and children and whether the wife can reclaim what she spends when her husband becomes financially stable.

The importance of this research lies in its examination of the issue through four main aspects: the perspectives of the four Islamic jurisprudential schools, the unique stance of Ibn Hazm Al-Zahiri, a review of Arab personal status laws, and an explanation of Islam's purpose behind such financial support. The research methodology involved collecting, analyzing, and comparing relevant material.

The descriptive-analytical method was used, and the study focused on Arab personal status laws.

The research reached several conclusions, the most important of which are: the obligation of a wealthy wife to support herself and her husband, though there is a difference of opinion on whether this support is considered a debt on the husband's part that he should repay when he becomes financially stable. There is also a disagreement on the wife's obligation to support her children in the case of their father's poverty and the hierarchy of responsibilities among those who provide financial support. The study found that Jordanian and Palestinian laws are the most suitable and aligned with current realities.

One of the recommendations of the research is to increase awareness among women that Islam, although obligating them to spend, does not prevent it from being considered a debt owed by the husband, with the need for documentation so that rights are not lost.

Keywords: Alimony, Rich, Well-To-Do Wife, Poor Husband

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد البشرية، سيدنا محمد، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان «حكم نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير» يعرض آراء علماء الفقه الشرعي في حكم نفقة الزوجة، عند فقر زوجها، ومدى تطابق قوانين الأحوال الشخصية العربية مع رأي الشرع في هذه المسألة.

وقد تعرض البحث للمسألة من خلال أربعة محاور؛ وبين نظرة المذاهب الفقهية الأربعة، وما تفرد فيه ابن حزم الظاهري، مع استعراض لقوانين الأحوال الشخصية العربية وبيان مقصد الإسلام من هذه النفقة، وكان منهج الدراسة هو جمع مادة البحث وتحليلها والمقارنة بينها.

أهمية البحث

- بيان نظرة الشريعة الإسلامية لنفقة الزوجة الغنية على نفسها وزوجها وأولادها، من خلال استعراض نظرة المذاهب الفقهية الأربعة، ورأي ابن حزم الظاهري في هذه المسألة.
- استعراض قوانين الأحوال الشخصية العربية في هذه المسألة وبيان اختلافها فيها.
- بيان المقصد الشرعي الذي تحققه الزوجة الغنية في إنفاقها على أسرتها.

أسباب اختيار الموضوع

- قلة الكتابة في موضوع البحث؛ فلم نجد بحثا متخصصا في نفقة الزوجة الموسرة رغم طول البحث والاجتهاد به.
- أصبحت هذه المسألة» نفقة الزوجة الغنية على أسرتها» من المسائل الهامة والمعاصرة؛ فزيادة نسبة التعليم بين الفتيات وإكمالهن التعليم الجامعي.
- زادت نسبة النساء العاملات في المجتمعات العربية في وظائف ذات مردود مالي جيد، فزاد في مجتمعنا ظاهرة الموظفة والعاملة الغنية.
- ما يعانيه الرجل العربي بشكل خاص من تدني المستوى التعليمي والمعيشي، مما رغّب الشباب بالزواج من المرأة الغنية القادرة على تحمل ظروف الحياة مع زوجها.

مشكلة البحث

تعمد كثير من النساء العاملات والموظفات لمساعد أزواجهن في تكاليف الحياة، فغالبا ما تجد المرأة نفسها وقد ذهب معظم راتبها على أقساط أبنائها المدرسية أو أجار السكن أو أقساط سيارة الأسرة، وهي في الغالب تقوم بهذا الدور بكل حب وود.

غير أن المشكلة تظهر في حال الخلاف وتداعي الوفاق بين الزوجين، فتستيقظ الزوجة وقد

ذهب تعب السنين في أقساط بيت هو الآن باسم زوجها، أو أقساط سيارة هي له قانونيا، فتقف في حيرة من أمرها.

وقد جاء البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

- هل نفقة الزوجة الغنية على أسرتها واجبة عليها؟
- هل ما تدفعه الزوجة في حال إعسار الزوج يمكن لها أن تسترده حال يساره؟
- هل ألزم القانون المرأة النفقة على زوجها وأولادها؟
- ما المقصد الذي تحققه الزوجة الغنية في النفقة على أسرتها؟

أهداف البحث

جاء هذا البحث ليحقق الأهداف التالية:

- بيان الحكم الشرعي لنفقة الزوجة الغنية على زوجها وأولادها.
- استعراض قوانين الأحوال الشخصية العربية في هذه المسألة.
- بيان ما تفرد فيه ابن حزم في هذه المسألة وأدلته.
- معرفة المقاصد الشرعية من نفقة الزوجة الغنية على أسرتها.

منهجية البحث

تم في هذا البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باتباع طريقتيه:

الطريقة الاستقرائية: في جمع المعلومات والأفكار وتصنيفها وتبويبها، وعرضها بطريقة منظمة ومنطقية، وبتسلسل يتناسب وأفكار البحث وأهدافه، وتعميمها للوصول إلى نتائج البحث.

الطريقة الاستنباطية: في تحليل المعلومات المعروضة، والوصول إلى النتائج.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة بحثت موضوع نفقة الرجل على زوجته الغنية، أما موضوع البحث «نفقة الزوجة الغنية على زوجها الفقير» فلم يفرد في بحث مستقل، وإنما كانت نصوص الفقهاء ورأيهم في المسألة ضمن موضوع نفقة الزوج على زوجته. فتميز هذا البحث في أنه أول بحث علمي ينفرد بموضوع نفقة الزوجة الغنية على زوجها وأبنائها.

هيكلية البحث

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في المذهب الحنبلي.

المطلب الخامس: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير عند ابن حزم الظاهري.

المطلب السادس: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في قانون الأحوال الشخصية في العالم العربي ومقاصدها،

المطلب الأول: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في قانون الأحوال الشخصية في العالم العربي.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير ومقاصده.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير.

المطلب الأول: في نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في المذهب الحنفي[1]:

نفقة الأب على أولاده واجبة لقوله تعالى: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}**[2]، فدل وجوب دفع الرجل أجرة الرضاعة للأم على وجوب النفقة بشكل عام[3]. كما استدلوا بأن الابن جزء من الأب فتكون نفقته واجبة عليه كوجوب نفقة الأب على نفسه[4].

أما في حالة الإعسار[5] فلا يجبر الرجل على نفقة أحد سوى الزوجة والأولاد؛ أما نفقته على الزوجة فلأنها استحقتها بالعقد، ولأنها بزواجها منه قد فرغت نفسها له. وأما الأبناء فلأنهم أجزاء الرجل؛ فكما لا تسقط نفقته على نفسه في حالة الإعسار، فكذا لا تسقط على أولاده الذين هم أجزاؤه، والأصل في ذلك قوله تعالى: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}**[6]، فنفقة الرجل على زوجه وأولاده لا تسقط بالإعسار.

أما إذا كانت الأم موسرة مع إعسار الأب[7] أمرت الزوجة بالإنفاق على نفسها وولدها ويكون ما تنفقه دينا في ذمة الزوج، ترجع بالمطالبة به إذا أيسر؛ وذلك لأن النفقة في أصلها واجبة على الزوج مع غنى زوجته.

المطلب الثاني: في نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في المذهب المالكي[8]:

يرى المالكية أن ما تنفقه المرأة الغنية على نفسها لا يعتبر دينا في ذمة زوجها إن كان فقيرا، وإنما يعتبر دينا إذا كان موسرا.

بينما اعتبر المالكية ما تنفقه الزوجة الغنية على زوجها دينا في ذمته موسرا كان أو معسرا[9].

ولا تلزم المرأة الموسرة في النفقة على أبنائها؛ إنما يجبر الأب على النفقة عليهم موسرا أم معسرا وإلا اعتبروا من فقراء المسلمين[10].

فالمالكية فرقوا بين نفقة الزوجة الغنية على نفسها، ونفقتها على زوجها، ونفقتها على أولادهما

1. السرخسي، محمد بن أحمد (1414هـ)، المبسوط، 5|222-227، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1412هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 3|613، (ط2)، بيروت: دار الفكر.
2. سورة الطلاق، آية:6.
3. السرخسي، المبسوط، 5|222-223
4. السرخسي، المبسوط، 5|222-223
5. السرخسي، المبسوط، 5|224.
6. سورة الطلاق، آية: 7.
7. السرخسي، المبسوط، 5|223. ابن عابدين، رد المحتار، 3|613
8. مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(1415ه)، المدونة، 2|181، 2|262، 1|345، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية. القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني (د.ت)، تهذيب مسائل المدونة المسمى»التهذيب في اختصار المدونة، 1|420.
9. مالك، المدونة،2|181.
10. القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البرتذعي، 1|420.

في حالة إعسار الزوج: فنفقتها على نفسها لا تعتبر دينا في ذمته، وأما نفقتها على زوجها فتعتبر دينا، ولا تلزم الزوجة في المذهب المالكي الإنفاق على أولادها.

المطلب الثالث: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في المذهب الشافعي[11]:

نفقة الزوجة الغنية مستقرة في ذمة زوجها حتى ولو كان معسرا[12]. وأما نفقة الأولاد[13]؛ فإن كانت غنية وجبت النفقة عليها، ولا يعتبر المالكية ما تنفقه الزوجة الغنية على أولادها دينا في ذمة الزوج. وإنما يكون دينا في ذمة الزوج إذا استدانت الزوجة الفقيرة[14].

فالشافعية فرقوا بين نفقة الزوجة الغنية على نفسها ونفقتها أولادها مع إعسار الأب؛ فجعلوا نفقتها على نفسها دينا في ذمة الزوج، وأوجبوا عليها نفقة الأبناء ولم يعتبروها دينا في ذمة الزوج.

المطلب الرابع: في نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في المذهب الحنبلي:

فيما يتعلق بنفقة الزوجة الغنية على زوجها: خير الحنابلة الزوجة الغنية والفقيرة على السواء في حالة إعسار زوجها في نفقتها[15]:

إما أن تطلب الطلاق للإعسار ويعتبر فسخا، أو تستأذنه بالخروج للعمل وليس له أن يمنعها إن كان عملا مشروعا؛ لأن حبسه لها كان بالإنفاق عليها، وفي منعه لها ضررا لها، أو الصبر عليه، ولها أن ترجع إلى الفسخ متى أرادت. ومن أدلتهم:

– قوله تعالى:**{ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**[16]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[17]، فنفقة الرجل على من يعولهم مقدمة على غيرها من النفقات، فإن اختارت الزوجة البقاء فيكون ما تنفقه دينا في ذمته، ترجع بالمطالبة فيه بعد اليسار[18].

أما نفقة الزوجة الغنية على أولادها، الأب ينفرد في نفقة أولاده، ولا يشاركه في نفقتهم أحد[19]؛

11. الدمشقي، تقي الدين الحسيني الحصيني (1994م)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص188، دمشق: دار الخير. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (1412هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 2|294، (ط3)، بيروت: المكتب الإسلامي.
12. الدمشقي، كفاية الأخيار، ص188. النووي، روضة الطالبين، 2|294.
13. البجيرمي، سليمان بن محمد (1415ه) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، 4|81، بيروت: دار الفكر.
14. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 4|409، القاهرة: المطبعة الميمنية.
15. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1402هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، 5|476-477، بيروت: دار الفكر. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (1414هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، 3|236، بيروت: عالم الكتب.
16. سورة البقرة، آية:229.
17. البخاري، محمد بن إسماعيل (1422ه)، صحيح البخاري، 3|446، حديث رقم: 1426، (ط1)، بيروت: دار طوق النجاة.
18. البهوتي، دقائق أولي النهى، 3|236.
19. الرحيباني، مصطفى السيوطي(1961م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 5|645، دمشق: المكتب الإسلامي.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

لقوله تعالى:**{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}**[20]، فدلت الآية الكريمة على وجوب النفقة على الأب بقدر استطاعته.

أما إذا فقد الأب أو انعدمت النفقة، فالنفقة عندها تعود على الوارثين بحسب إرثهم، لقوله تعالى: **{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}**[21].

المطلب الخامس: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير عند ابن حزم الظاهري[22]:

يرى ابن حزم أن نفقة الزوج تجب ابتداء على ولده الغني، فإن لم يوجد أو كان فقيرا، وجبت النفقة على والده الغني، ثم على زوجته الغنية، ولا ترجع الزوجة على الزوج بما أنفقته عليه في عسره إذا أيسر[23]. واستدل ابن حزم على رأيه بعدة أدلة منها:

– قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}[24]، فالنفقة تجب على الوارثين، والزوجة وارثة فوجب عليها نفقته بنص القرآن الكريم[25].

–ليس للزوجة طلب النفقة من زوجها وهي عالمة بإعساره لحديث: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله، صلى الله عليه، و سلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي، صلى الله عليه وسلم، جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله، صلى الله عليه و سلم، وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله، صلى الله عليه و سلم، ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله، صلى الله عليه و سلم، شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين»[26]، جاء في المحلى: « إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما – من ضربهما ابنتيهما، إذ سألتا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – نفقة لا يجدها، وإذ ضرب أبو بكر امرأته، إذ سألته نفقة لا يجدها».[27]

–قوله تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}**[28]. وقوله تعالى:

20. سورة البقرة، آية:233.
21. سورة البقرة، آية: 233.
22. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (د.ت)، المحلى بالآثار، 9|254-261، بيروت: دار الفكر.
23. ابن حزم، المحلى بالآثار، 9|254.
24. سورة البقرة، آية 233.
25. ابن حزم، المحلى بالآثار، 9|254.
26. مسلم، صحيح مسلم، 2|1104، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، حديث رقم: 1478، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
27. ابن حزم، المحلى بالآثار، 9|260-261.
28. سورة البقرة، آية: 286.

{ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[29]، ووجه الدلالة من الآيتين: على الزوجة أن تصبر على فقر زوجها ولا تكلفه ما لا يطيق[30].

أما في ما يتعلق بنفقة الزوجة على أولادها، فعند ابن حزم تجب نفقة الزوجة على أبنائها بعد وفاة زوجها أو إعساره؛ حيث تقسم نفقة الأبناء على الورثة بالتساوي دون اعتبار مقدار الورثة لكل منهما[31].

المطلب السادس: المناقشة والترجيح

– لقد اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة الغنية على نفسها وزوجها: فالجمهور أوجبوا على الزوجة الغنية النفقة على زوجها ونفسها على أن يكون ما تنفقه دينا في ذمة زوجها، تطالبه بالسداد حال يساره. أما المالكية ففرقوا بين إنفاقها على نفسها، وإنفاقها على زوجها: فنفقة الزوجة على نفسها لا تعتبر دينا في ذمته، وأما نفقتها على زوجها فتعتبر دينا في ذمة الزوج. أما ابن حزم جعل نفقة الزوجة الغنية على زوجها واجبة ولا تعتبر دينا في ذمته بل هي على سبيل الصلة والإحسان.

وجمهور الفقهاء عدا المالكية ألزموا الزوجة الغنية الإنفاق على أولادها، واختلفوا هل تكون نفقتها عليهم دينا في ذمة أبيهم أم لا؛ فالحنفية والمالكية اعتبروه دينا، أما الباقي فلم يعتبره دينا.

وأرى أن نظرة المذهب الحنفي لإنفاق الزوجة الغنية هو الصواب؛ فلم يفرق بين نفقتها على نفسها وزوجها وأولادها؛ معتبرا إنفاقها سيكون إنفاقا على الأسرة في وقت عسرة، يكون دينا في ذمة الرجل تعود عليه به وقت المسرة، فلا تلحقها مضرة.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في قانون الأحوال الشخصية في العالم العربي ومقاصدها.

المطلب الأول: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير في قانون الأحوال الشخصية في العالم العربي[32].

إن قوانين الأحوال الشخصية العربية توجب على الزوج أن ينفق على زوجته حتى وإن كانت الزوجة غنية، وتشمل نفقتها الطعام والكسوة والسكن والعلاج، بالقدر المعروف، ووفقا لحال الزوج يسرا وعسرا، وإذا طرأ تغيير على حال من إعسار بعد غنى أو غنى بعد إعسار، تجيز القوانين تغيير مقدار النفقة زيادة أو نقصانا حسب حال الزوج. أما إذا كانت الزوجة غنية وزوجها فقير،

29. سوة الطلاق، آية:7.
30. ابن حزم، المحلى، 9|261.
31. ابن حزم، المحلى بالآثار، 10| 167-168.
32. دودين، محمود دودين (2015م)، التطورات الحاصلة على قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، ص24-25، جامعة بيرزيت.

فقد جاءت قوانين الدول العربية متباينة في نفقة الزوجة الغنية على زوجها وأولادها:

قانون الأحوال الشخصية الليبي: جاء في المادة 23:» تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة أعسار الزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها»[33].

قانون الأحوال الشخصية المغربي: جاء في المادة 199 من مدونة الأسرة المغربية: «إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب»[34].

قانون الأحوال الشخصية التونسي[35]: جاء في الفصل 23: «وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة. وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال».

قانون الأحوال الشخصية الجزائري[36]: جاء في المادة 76 أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة.

قانون الأحوال الشخصية السوري[37]: **جاء في المادة 30:** «للزوجة الموسرة إذا أعسر زوجها مراجعة القاضي ليأذن لها بالإنفاق على الأسرة ويحدد لها مقدار النفقة وتكون دينا لها بذمة الزوج تطالبه به إذا أيسر».

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019[38]:نص في المادة (66): إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها، يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته، ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزوج، أما فيما يتعلق بنفقتها على الأولاد؛ جاء في المادة (193): إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار.

33. المجمع القانوني الليبي (1984م)، قانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثاهما، مؤتمر الشعب العام، تم الاسترجاع بتاريخ 20-4-2024م، من: https://www.google.com/search?q

34. الجريدة الرسمية للمغرب رقم 5184، 2004م، تم الاسترجاع بتاريخ 20-4-2024م، من: https://www.google.com/search?q

35. مجلة الأحوال الشخصية التونسية (1966م)، استرجعت بتاريخ 20-4-2024م/ من: https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=10

36. قانون الأسرة (2005م)، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، استرجعت بتاريخ 20-4-2024، من: https://www.google.com/search?q

37. قانون الأحوال الشخصية السوري الجديد معدل لغاية عام 2020 (2019)، استرجع بتاريخ 20-4-2024، من موقع نادي المحامي السوري، على الرابط التالي: https://www.syrian-lawyer.club /

38. دار الإفتاء (2022م) قانون الأحوال الشخصية، استرجعت بتاريخ 20-4-2024، من: https://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.ZCfwL8rP1PY

قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية[39]: جاء في المادة 167: «نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها». وجاء في المادة 170: « إذا كان الأب معسرا لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون دينا على الأب يرجع بها عليه حين اليسار».

قانون الأحوال الشخصية العراقي[40]: جاء في المادة 29: إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها، ويأذن لها القاضي بالإستدانة باسم الزوج لدى الحاجة. وفي المادة 30: إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالإستدانة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم بإقراضها، عند الطلب والمقدرة، وله حق الرجوع على الزوج فقط. وإذا استدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وإن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالإنفاق عليها.

القانون اليمني[41]: جاء في المادة (158) : «فإن كان الأب، وإن علا، معسراً غير قادر على الكسب فعلى الأم الموسرة ثم على سائر الأقارب بالشروط المبينة في المادة (164) من هذا القانون، وإذا كان الولد موسراً فنفقته من ماله».

قانون الأحوال الشخصية المصري[42]: نص في المادة (1): « وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالإدلاء او الإبراء». ونصت المادة(4): «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي فى الحال، وإن ادعى العجز، فان لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر».

قانون الأحوال الشخصية العماني[43]: حيث نصت المادة 62: في حالة عدم وجود الولي القادر على الإنفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق».

39. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية «مقام» (د.ت)، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، استرجعت بتاريخ 20-4-2024م، من: https://maqam.najah.edu/legislation/137/.

40. شبكة قوانين الشرق، قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام 1959م، استرجعت بتاريخ 20-4-2024م، من: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1808031

41. المركز الوطني للمعلومات، قرار جمهوري رقم (20) لسنة 1998 بشأن الأحوال الشخصية، تم الاسترجاع بتاريخ: 20-4-2024م، من: https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11351

42. مجموعة قوانين الأحوال الشخصية المصرية، تم الاسترجاع بتاريخ: 20-4-2024م، من: https://www.arabwomenlegal-emap.org/document٪٢٠legalsystem

43. مرسوم سلطاني رقم 32|97 لإصضدار قانون الأحوال الشخصية (1997م)، تم الاسترجاع بتاريخ: 20-4-2024م، من موقع قانون، على الرابط التالي: https://qanoon.om/p/1997/rd1997032/

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[44]: حيث نصت المادة رقم 80: «تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو إذن القاضي».

قانون الأحوال الشخصية الكويتي[45]: حيث نصت المادة (203): أ- إذا كان الأب معسرا ، والأم موسرة، تجب عليها نفقة ولدها، وتكون دينا على الأب، ترجع به عليه إذا أيسر، وكذلك إذا كان الأب غائبا، ولا يمكن استيفاء النفقة منه.

قانون الأحوال الشخصية السعودي[46]: حيث نص قانون الأحوال الشخصية السعودي: «في حالة عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد، تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وتكون دينا على الأب، يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه»

قانون الأحوال الشخصية القطري: بين في مادته رقم 78: «تجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب أو الجد لأب ولا مال لهما، أو كانا معسرين»[47].

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

يلاحظ أن الدول العربية في نفقة الزوجة الغنية على أسرتها قد تباينت مواقفها، وذلك على النحو الآتي:

الموقف الأول: إلزام الزوجة الغنية بالإنفاق على أسرتها، معتبرة ذلك مساهمة منها وليس دينا ترجع على الزوج به. وهذا ما نصت عليه قوانين الأحوال الشخصية لكل من: ليبيا، والمغرب، وتونس، والجزائر، واليمن، وعُمان، وقطر.

الموقف الثاني: إلزام الزوجة الغنية بالإنفاق على أسرتها، معتبرة ذلك دينا ترجع على الزوج به. وهذا ما نصت عليه قوانين الأحوال الشخصية لكل من: الإمارات، والكويت، ودولتا الأردن وفلسطين في حالة الإنفاق على الأبناء.

الموقف الثالث: عدم إلزام الزوجة بالإنفاق على أسرتها، فإذا أنفقت اعتبرت دينا في حق زوجها. وهذا ما نصت عليه قوانين الأحوال الشخصية لكل من: سوريا، ومصر، والسعودية، ودولتا الأردن وفلسطين في حالة الإنفاق على نفسها وزوجها.

---

44. قانون اتحادي بشأن الأحوال الشخصية (2005م)، تم الاسترجاع بتاريخ: 20-4-2024م، من موقع تشريعات الإمارات، على الرابط التالي: https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1033

45. بشأن الأحوال الشخصية (1984م)، تم الاسترجاع بتاريخ 20-4-2024م، من موقع شبكة قوانين الشرق، على الرابط التالي: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=119361

46. نفقة الأولاد والوالدين والأقارب في نظام الأحوال الشخصية (2023م)، تم الاسترجاع بتاريخ 20-4-2024م، من موقع سند للمحاماة والاستشارات القانونية، على الرابط التالي: https://ae.linkedin.com/pulse/

47. قانون الأسرة القطري الصادر بالمرسوم الأميري(2006)، تم الاسترجاع بتاريخ: 20-4-2024م، على الرابط التالي: https://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem

الموقف الرابع: عدم إلزام الزوجة بالإنفاق على أسرتها، فإذا أنفقت لم تعتبر دينا في حق زوجها. كما في العراق.

وأرى أن القانونين الأردني والفلسطيني هما الأنسب والأكثر تماشيا مع الواقع؛ إذ فرق هذان القانونان بين الزوجة الغنية في حال إنفاقها على نفسها فجعلوها بالخيار، وبين إنفاقها على أولادها الذي اعتبر إلزاميا ودينا على الزوج.

المطلب الثالث: نفقة الزوجة الغنية على أولادها وزوجها الفقير ومقاصدها

الفرع الأول: دعوة الإسلام للزوجة الغنية بطاعة زوجها في مالها.

حث الإسلام الزوجة الغنية على طاعة زوجها في مالها واعتبر ذلك من حسن المعاشرة؛ فعن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[48].

وفي صحيح البخاري: «جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[49]. واستدل من الحديث الشريف على أن نفقة الزوجة الغنية على زوجها وأولادها تعتبر صدقة لها[50].

الفرع الثاني: مقاصد نفقة الزوجة الغنية على أسرتها

الزوج مطالب بالنفقة على زوجته في كل الظروف، بل إن نفقة الزوج على زوجته مقدمة على نفقته على غيرها، فيجب على الزوج النفقة على زوجته حتى وإن كانت غنية. أما إذا كان الزوج معسرا؛ فالزوجة هنا مخيرة بين أن تصبر على وضع زوجها وتحسب الأجر والثواب من عند الله تعالى، أو أن تستأذنه للخروج للعمل، وليس له أن يمنعها ما دام العمل مشروعا، أو أن تطلب الطلاق للإعسار في النفقة، أو أن تنفق الزوجة من مالها، إذا كانت ذات مال، ولا شك أن في الخيار الأخير فوائد كثيرة منها: كسب رضا الله عز وجل، وكسب ود الزوج واحترامه لها، وحفظ الأسرة، وذلك بحمل مسؤولياتها التي جعلها الله تعالى راعية لها، ومن ذلك ما جاء في الحديث الشريف: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[51]، فالزوجة في الإسلام راعية في بيتها مسؤولة عنه، وإذا ما ضاق العيش على زوجها، فرّجت همه وهمها وهم أولادها بما تقدر عليه من مال، وهذا من تمام شفقة الزوجة على أسرتها[52].

48. النسائي، سنن النسائي، 6|68، حديث رقم: 3231، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ. مذيل بحكم الألباني: حسن صحيح.
49. البخاري، صحيح البخاري، 3|506، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم: 1462.
50. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1413ه)، نيل الأوطار، 4|210، (ط1)، مصر: دار الحديث.
51. البخاري، صحيح البخاري، 2|305، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893.
52. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1426هـ)، شرح رياض الصالحين، 3|150، الرياض: دار الوطن للنشر.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث

- اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة الغنية على نفسها وزوجها: فالجمهور أوجبوا على الزوجة الغنية النفقة على زوجها ونفسها على أن يكون ما تنفقه دينا في ذمة زوجها، تطالبه بالسداد حال يساره.
- فرق المالكية بين إنفاقها على نفسها، وإنفاقها على زوجها: فنفقة الزوجة على نفسها لا تعتبر دينا في ذمته، وأما نفقتها على زوجها فتعتبر دينا في ذمة الزوج. أما ابن حزم جعل نفقة الزوجة الغنية على زوجها واجبة ولا تعتبر دينا في ذمته بل هي على سبيل الصلة والإحسان.
- جمهور الفقهاء عدا المالكية ألزموا الزوجة الغنية الإنفاق على أولادها، واختلفوا هل تكون نفقتها عليهم دينا في ذمة أبيهم أم لا.
- اختلف الفقهاء في مقدار نفقتها على أولادها، وترتيبها بين المنفقين؛ فالحنفية قدموها على الجد في إيجاب النفقة، والحنابلة قدروا النفقة حسب نصيبهم من الميراث.
- لم يقدم ابن حزم الزوجة في النفقة على الزوج؛ بل جعل حق النفقة على الولد الغني فإن لم يوجد جعله على الأب الغني فإن لم يوجد جعله على الزوجة، كما رأى ابن حزم أن نفقة الأبناء على الورثة تكون بالتساوي دون اعتبار مقدار الورثة لكل منهما.
- أن الدول العربية في نفقة الزوجة الغنية على أسرتها قد تباينت مواقفها: فمن القوانين من ألزام الزوجة الغنية بالإنفاق على أسرتها دون اعتبارها دينا، ومنها من ألزم الزوجة الغنية بالإنفاق على أسرتها معتبرة ذلك دينا ترجع على الزوج به، ومنها من لم يلزم الزوجة بالإنفاق على أسرتها، فإذا أنفقت اعتبرت دينا في حق زوجها.
- أن القانونين الأردني والفلسطيني هما الأنسب والأكثر تماشيا مع الواقع؛ إذ فرق هذان القانونان بين الزوجة الغنية في حال إنفاقها على نفسها فجعلوها بالخيار، وبين إنفاقها على أولادها الذي اعتبر إلزاميا ودينا على الزوج.
- لإنفاق الزوجة الغنية على زوجها وأولادها مقاصد كثيرة، من أهمها حفظ الأسرة التي هي راعية فيها.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

التوصيات

- زيادة التوعية الأسرية، بأن الرجل والمرأة يساعد كل منهما الآخر في سير مركب الأسرة، فهو الربان الذي يستشرف ويوجه ويقوم، وهي المركب التي تستوعب الأسرة كافة وتحيطها بالعناية والرعاية، وكلاهما يسيران بالأسرة إلى بر الأمان.
- عمل التشريعات القانونية المناسبة لحفظ حق المرأة الغنية من الضياع، والأخذ بعين الاعتيار ما ساهمت به إذا حدثت الفرقة بينها وبين زوجها.
- زيادة التوعية الدينية للنساء العاملات، بأن الإسلام وإن أوجب عليها نفقة الأولاد حين إعسار الزوج إلا أنه لم يمنع اعتبار ذلك دينا في ذمة الرجل.
- زيادة الوعي بضرورة التوثيق حال الإنفاق، حتى لا تضيع الحقوق.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

البجيرمي، سليمان بن محمد الشافعي(1415هـ) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي، بيروت: دار الفكر.
البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي(1422هـ)، صحيح البخاري، (ط1)، بيروت: دار طوق النجاة.
البهوتي، منصور بن يونس (1414هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب.
البهوتي، منصور بن يونس (1402هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.
الدمشقي، تقي الدين الحسيني الحصيني الدمشقي (1994م)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، دمشق: دار الخير.
دودين، محمود دودين (2015م)، التطورات الحاصلة على قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، جامعة بيرزيت.
الرحيباني، مصطفى السيوطي(1961م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق: المكتب الإسلامي.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(1414هـ)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1413هـ)، نيل الأوطار (ط1)، مصر: دار الحديث.
ابن عابدين، محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي (1412هـ)، رد المحتار على الدر المختار (ط2)، بيروت: دار الفكر.
العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1426هـ)، شرح رياض الصالحين ، الرياض: دار الوطن للنشر.
القاري، علي بن سلطان الملا الهروي (1422هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 5|2132، (ط1)، بيروت: دار الفكر.
القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، تهذيب مسائل المدونة المسمى»التهذيب في اختصار المدونة.
مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (د.ت). صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (د.ت). الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل.
مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1415هـ)، المدونة، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1412هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط3)، بيروت: المكتب الإسلامي.

مراجع الشبكة العنكبوتية:

بشأن الأحوال الشخصية (1984م)، تم الاسترجاع بتاريخ 20-4-2024م، من: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=119361

الجريدة الرسمية للمغرب رقم 5184، 2004م، تم الاسترجاع بتاريخ 20-4-2024م، من: https://www.google.com/search?q

دار الإفتاء (2022م) قانون الأحوال الشخصية، استرجعت بتاريخ 20-4-2024م، من: https://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.ZCfwL8rP1PY

شبكة قوانين الشرق، قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام 1959م، استرجعت بتاريخ 20-4-2024م، من: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1808031

قانون اتحادي بشأن الأحوال الشخصية (2005م)، تم الاسترجاع بتاريخ: 20-4-2024م، من: https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1033

قانون الأحوال الشخصية السوري الجديد معدل لغاية عام 2020(2019)، استرجع بتاريخ 20-4-2024، من موقع نادي المحامي السوري، على الرابط التالي: https://www.syrian-lawyer.club

قانون الأسرة القطري الصادر بالمرسوم الأميري(2006)، تم الاسترجاع بتاريخ: 20-4-2024م، من: https://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem/

قانون الأسرة (2005م)، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، استرجعت بتاريخ 20-4-2024، من: https://www.google.com/search?q

مجلة الأحوال الشخصية التونسية (1966م)، استرجعت بتاريخ 20-4-2024م/ من: https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=10

المجمع القانوني الليبي (1984م)، قانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثاهما، مؤتمر الشعب العام، تم الاسترجاع بتاريخ 20-4-2024م، من: https://www.google.com/search?q

مجموعة قوانين الأحوال الشخصية المصرية، تم الاسترجاع بتاريخ: 20-4-2024م، من: https://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem

مرسوم سلطاني رقم 32|97 لإصضدار قانون الأحوال الشخصية (1997م)، تم الاسترجاع بتاريخ: 20-4-2024م، من: https://qanoon.om/p/1997/rd1997032/

المركز الوطني للمعلومات، قرار جمهوري رقم (20) لسنة 1998 بشأن الأحوال الشخصية، تم الاسترجاع بتاريخ: 20-4-2024م، من: https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11351

نفقة الأولاد والوالدين والأقارب في نظام الأحوال الشخصية (2023م)، تم الاسترجاع بتاريخ 20-4-2024م، من: https://ae.linkedin.com/pulse/

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Al-Bujairmi, S. M. (1415 AH). Tuhfat Al-Habib ‘ala Sharh Al-Khatib = Al-Bujairmi’s Footnote to Al-Khatib, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Bukhari, A. M. (1422 AH). Al-Jami’ Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the Affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, (1st edition), Beirut: Dar Touq Al-Najat.

Al-Bahouti, M. Y. (1414 AH). Minutes of the beginning of al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat, Beirut: Alam al-Kutub.

Al-Bahouti, M. Y. (1402 AH). Kashshaf Al-Qinaa’ on the Text of Persuasion, Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, M. Ali. (n.d.). Al-Muhalla bi-Athar, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Dimashqi, Taqi Al-Din Abi Bakr bin Muhammad Al-Husseini Al-Hussaini Al-Dimashqi (1994 AD), The Sufficiency of the Good People in the Solution of Ghayat Al-Ikhtisar, (ed.), Damascus: Dar Al-Khair.

Dodin, M. Dodin. (2015). Developments in Personal Status Laws in Arab Countries, (ed.), Birzeit University.

Al-Rahibani, M. S. (1961 AD). Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, (ed.), Damascus: Al-Maktab Al-Islami.

Al-Sarkhasi, M. A. (1414 AH). Al-Mabsut, Beirut: Dar Al-Ma’rifa.

Al-Saniki, Z. M. Al-Gharar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja, Cairo: Al-Maymaniyya Press.

Al-Shawkani, M. A. (1413 AH). Nil Al-Awtar (1st edition), Egypt: Dar Al-Hadith.

Ibn Abidin, M. O. (1412 AH). Radd Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar (2nd edition), Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Uthaymeen, M. S. (1426 AH). Explanation of Riyadh Al-Salehin (ed.), Riyadh: Dar Al-Watan Publishing.

Al-Qayrawani, S. A. (n.d.). Refinement of the Issues of the Blog called “Al-Tahtheeb fi Ikhtasar Al-mudawwana”, (d.i), (d.n).

Muslim, M. H. (n.d.). Sahih MuslimBeirut: Arab Heritage Revival House.

Muslim, H. M. (n.d.). Al-Jami’ Al-Sahih called Sahih Muslim, Beirut: Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadeeda.

Malik, M. A. (1415 AH). Al-Mudawwana, (1st edition), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Nawawi, Z. M. (1412 AH). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, (3rd edition), Beirut: The Islamic Office.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Internet references:

Concerning Personal Status (1984 AD), retrieved on 42024/20/, from: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=119361

Official Gazette of Morocco No. 5184, 2004 AD, retrieved on 42024/20/, from: https://www.google.com/search?q

Dar Al-Iftaa (2022 AD), Personal Status Law, retrieved on 42024-20-, from: https://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.ZCfwL8rP1PY

East Laws Network, Iraqi Personal Status Law of 1959 AD, retrieved on 42024/20/, from: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1808031

Federal Law on Personal Status (2005 AD), retrieved on 42024-20-, from: https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1033

The new Syrian Personal Status Law amended until the year 2020 (2019), retrieved on 42024/20/, from: https://www.syrian-lawyer.club

The Qatari Family Law issued by Emiri Decree (2006), retrieved on 42024-20-, from: https://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem/

Family Law (2005 AD), Publications of the National Office for Educational Works, retrieved on 42024-20-, from: https://www.google.com/search?q

Tunisian Personal Status Journal (1966 AD), retrieved on 42024/20/ from: https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=10

Libyan Legal Academy (1984 AD), Law No. (10) of 1984 AD regarding provisions related to marriage and divorce and their consequences, General People's Congress, retrieved on 42024-20-, from: https://www.google.com/search?q

Collection of Egyptian Personal Status Laws, retrieved on: 42024-20-, from: https://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem

Royal Decree No. 32|97 issuing the Personal Status Law (1997 AD), retrieved on: 4-20-2024, from: https://qanoon.om/p/1997/rd1997032/

National Information Center, Republican Decree No. (20) of 1998 regarding personal status, retrieved on: 42024-20-, from: https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11351

Alimony for children, parents, and relatives in the Personal Status Law (2023 AD), retrieved on 42024/20/, from: link: https://ae.linkedin.com/pulse/